المملكة المغربية

محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش

قرار عدد: 2381 بتاريخ: 2022/12/20 ملف عدد: 2022/7205/1099

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش و هي مؤلفة من السادة:

يوسف الصواب رئيسا.
سمير نور مقررا.
محمد الجرني عضوا.
بحضور السيدة فاطمة الزوهرة خطاب مفوضا ملكيا.
و بمساعدة السيد محمد حكوس كاتبا للضبط.

القرار الآتي نصه

بين:

السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم.
النائب عنه الأستاذ مصطفى يخلف المحامي بهيئة أكادير.

مستأنفا- من جهة-

و بين:

السيد لحبيب كمور،
الكائن بدوار فاصك جماعة وقيادة فاصك دائرة وعمالة كلميم.
ينوب عنه الأستاذ الحسين فارس المحامي بهيئة أكادير.

مستأنفا عليه-من جهة أخرى-

نسخة تنفيذية مطابقة للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ومسلمة بطلب [illegible] [illegible] للأجل القانوني

Scanné avec CamScanner

بناء على مقال الإستئناف و الحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين و كافة وثائق الملف.

و بناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/12/06.

و بناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته في الجلسة بإعفاء من الرئيس.

و بناء على مقتضيات الفصل 134 و ما يليه و الفصل 328 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 80/03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

و بعد الإستماع إلى مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن الحق و القانون و المداولة طبقا للقانون.

الوقائع

بناء على مقال الطعن بالإستئناف المرفوع بتاريخ 2022/06/15 من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم بواسطة نائبه و الذي يستأنف بموجبه الحكم رقم 80 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2022/01/05 في القضية رقم 2021/7110/1845.

أ) في الشكل:

حيث إنه لا يوجد ضمن وثائق القضية ما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للطرف المستأنف مما يعتبر معه الإستئناف مقدما داخل الأجل المقرر قانونا و أنه لما قدم مقال الإستئناف مستوفيا لباقي الشروط و الإجراءات الشكلية فإنه يتعين التصريح بقبوله.

ب) في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف و من محتوى الحكم المستأنف أن السيد لحبيب كمور تقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرض من خلالها أنه تقدم لقائد قيادة فاصك بطلب شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعة عن عقاره في إطار المادة 18 من المرسوم الصادر بتطبيق أحكام القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، حسب محضر التبليغ المؤرخ في 2020/11/19 دون أن يقوم بمكاتبة الجهات المعنية لإبداء رأيها داخل الأجل المحدد في 7 أيام من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمذكرة الوزارية رقم 50 س/2 الصادرة بتاريخ 2012/12/17 ، وأنه إلى حدود رفع الدعوى لم يتوصل بالشهادة المطلوبة ، ملتمسا الحكم بإلغاء قرار الرفض الضمني الصادر عن القائد المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك قانونا وبعد إحجام المطلوب في الطعن عن الجواب وانتهاء الإجراءات صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا وهو الحكم المستأنف من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم استنادا إلى الأسباب التالية:

1- خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لأنه بالرجوع إلى مقال المستأنف عليه الرامي إلى إلغاء قرار إداري وملتمساته ومقارنتها مع تعليل الحكم المستأنف ومنطوقه يتبين عدم وجود أي علاقة تربط بينهما مما تكون معه المحكمة قد بتت خارج حدود طلبات المستأنف عليه الذي يطعن في القرار الضمني وليس في القرار الإداري الصريح كما ورد في المنطوق مما تكون قد غيرت تلقائيا سبب الدعوى.

2- المساس بحقوق الدفاع لأن محكمة الدرجة الأولى حرمت المستأنف من الدفاع عن مصالحه بعدما تم البت في الملف دون استدعائه طبقا للقانون.

3- نقصان التعليل الموازي لانعدامه لأن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف اعتبرت تلازم شرطي الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء دون تبيانها موجبات ذلك التلازم مما يكون معه قد جانب الصواب لانعدام مصلحة المستأنف عليه لانتفاء علاقته بالعقار موضوع طلب الشهادة الإدارية ذلك ان مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 22-08-3788 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 16.03 تشترط أن يكون الطلب مقدما من ذي صفة ومصلحة ومستجمعا للشكليات الواجبة والعقار موضوع طلب الشهادة هو محل نزاع معروض أمام القضاء وهو ما يغل يد السلطة في تسليم أي شهادة إدارية تخصه.

و بناء على جواب المستأنف عليه المدلى به بواسطة نائبه دفع فيه بعدم قبول الإستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني لأن المستأنف بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2022/02/23 بينما لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 2022/06/15 كما التمس من خلال جوابه تأييد الحكم الإبتدائي لارتكازه على أساس سليم.

و بناء على باقي المذكرات و الوثائق المدلى بها بين طيات الملف.

و بناء على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن الحق و القانون الكتابية المدلى بها في الملف الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف لأن الإدارة لم تدل بمآل الشكاية المحتج بها خلال هذه المرحلة وأمام خلو الملف مما يفيد وجود نزاع معروض على القضاء بخصوص العقار موضوع الشهادة الإدارية المطلوبة فإن رفض تسليمها للمعني بالأمر يتسم بعدم الشرعية.

و بناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/12/06 و حجزها للمداولة و الحكم لجلسة يومه.

و بعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الشكل:

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية على أنه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 و ما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية و أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار عملا بأحكام الفصل 134 السالف الذكر.

و حيث أدلى الطرف المستأنف عليه رفقة مذكرته الجوابية بشهادة تسليم يستفاد منها أن الحكم المطعون فيه قد بلغ للمستأنف بتاريخ 2022/02/23 في إطار ملف التبليغ عدد 2022/7501/135 في حين أن الإستئناف الحالي قدم بتاريخ 2022/06/15 فيكون بذلك مقدما خارج الأجل القانوني مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية علنيا، حضوريا و انتهائيا:

في الشكـل: بعدم قبول الإستئناف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش.

إمضاء:

كاتب الضبط	المستشار المقرر	الرئيس

نسخة تنفيذية مطابقة للأصل الموقع
من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب
الضبط [illegible] كاتب الضبط
[illegible] لأجل التبليغ

الإمضاء: [illegible]